

وسائل الشيعة

[173] أبواب حد القذف 1 - باب تحريمه حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع، وكذا قذف المَقْدُوف القاذف (34485) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه نهى قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب. (34486) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه. (34487) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحذاء، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إلى أبو عبد الله (عليه السلام) نظرا شديدا، قال: فقلت: جعلت فداك، إنه مجوسي أمه اخته، فقال: أو ليس (هامش) أبواب حد القذف الباب (1) فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 7: 239 / 1، التهذيب 10: 75 / 286. 2 - الكافي 7: 240 / 2، التهذيب 10: 75 / 287. 3 - الكافي 7: 240 / 3. (*)
